

Distr.: Limited
28 September 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

إسبانيا، ألمانيا، بوركينا فاسو*، تركيا**، سلوفينيا**، السويد**، قطر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، هنغاريا**، هولندا: مشروع قرار

45/... المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 22/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و35/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يؤكد على أن الدول مسؤولة مسؤولية رئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يعترف بأن حالة حقوق الإنسان في السودان قد تحسنت بشكل ملحوظ وهي في طريقها إلى مزيد من التحسن، لكن الحاجة إلى المساعدة التقنية وبناء القدرات مازالت مع ذلك مستمرة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

** دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يضع في اعتباره انتفاضة الشعب السوداني الشعبية المثالية وغير العنيفة والمهمة، ولا سيما بمشاركة المرأة والشباب الواسعة النطاق فيها، التي كانت تدعو إلى الحرية والسلام والعدالة، وأدت إلى إحداث تغيير أساسي في الحالة السياسية في السودان،

وإذ يرحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة الانتقالية في السودان في إدخال الإصلاحات القانونية وإعادة بناء وتطوير النظام القانوني والقضائي وضمان استقلال القضاء وسيادة القانون، والتزام السودان، الوارد في وثيقته الدستورية، باحترام وحماية حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية،

وإذ يرحب أيضاً بالتوقيع بالأحرف الأولى على نص اتفاق السلام بين حكومة السودان والجبهة الثورية السودانية في جوبا في 31 آب/أغسطس 2020،

وإذ يلاحظ مع التقدير التعاون الوثيق بين حكومة السودان والمكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في السودان،

وإذ يرحب بتعيين 18 والياً مدنياً، من بينهم امرأتان، وفقاً للوثيقة الدستورية،

1- يلاحظ مع التقدير عمل الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك تقريره النهائي⁽¹⁾، وتعليقات حكومة السودان في هذا الشأن⁽²⁾؛

2- يرحب بالالتزامات التي قطعتها حكومة السودان بمراجعة وتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والخطوات المتخذة حتى الآن في هذا الصدد، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إلغاء عقوبة الإعدام في حالة الردة وفيما يتعلق بالقصر؛

(ب) تجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ج) إلغاء قانون النظام العام؛

(د) عدم تجريم شراء الكحول واستهلاكه وبيعه من قبل أشخاص من غير المسلمين؛

3- يرحب أيضاً باعتماد حكومة السودان خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، وبتوقيع اتفاق إطاري بشأن التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والالتزام الذي قطعه حكومة السودان بمواصلة تعزيز حقوق المرأة، بطرق، منها ضمان المشاركة والقيادة الكاملة والفعالة والهادفة للمرأة على جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك في حل النزاعات وبناء السلام؛

4- يرحب كذلك بالجهود التي تبذلها حكومة السودان حالياً للتحقيق في التجاوزات والانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من جانب جميع الأطراف، ويشجع جهودها الرامية إلى محاسبة الجناة باعتبارها أولويتها الأولى؛

5- يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة السودان لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلت بها، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها في عملية الاستعراض، بطرق، منها المضي في تنفيذ التوصيات المقبولة؛

(1) A/HRC/45/53.

(2) A/HRC/45/53/Add.1.

- 6- يشجع الجهود التي تبذلها حكومة السودان في تهيئة بيئة آمنة ومواتية، والحفاظ على تلك البيئة، التي يمكن فيها لممثلي المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام وغيرهم من الجهات الفاعلة المستقلة العمل بحرية، وفقاً للوثيقة الدستورية، ويرحب بتوقيع حكومة السودان على التعهد العالمي بشأن حرية وسائل الإعلام؛
- 7- يشجع أيضاً حكومة السودان على الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد؛
- 8- يشجع كذلك حكومة السودان على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- 9- يرحب بتوقيع الاتفاق بين رئيس وزراء السودان، عبد الله حمدوك وعبد العزيز الحلو، باسم الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال جناح عبد العزيز الحلو، ويشجع الطرفين على الاستفادة من التقدم الذي أحرز مؤخراً في مفاوضاتهما، ويدعو جيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد إلى الدخول في مفاوضات مماثلة مع حكومة السودان في أقرب فرصة ممكنة؛
- 10- يحث الدول الأعضاء، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والجهات المعنية الأخرى، على دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان لزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، بطرق، منها الاستجابة لطلبات الحكومة التي تلتزم الحصول على المساعدة التقنية وبناء القدرات؛
- 11- يرحب بإنشاء وتشغيل مكتب قطري بتكليف كامل تابع للمفوضية السامية في السودان، يقترن بوجود مكاتب ميدانية منذ 26 كانون الأول/ديسمبر 2019، حسبما أعلنته حكومة السودان والمفوضية في جلسة الحوار المعززة التي جرت أثناء الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛
- 12- يرحب أيضاً بالتزام حكومة السودان بالمساعدة في إرساء وجود المكاتب الميدانية التابعة للمكتب القطري للمفوضية السامية في السودان؛
- 13- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد اللازمة لتمكين المكتب القطري للمفوضية السامية في السودان ومكاتبه الميدانية من الوفاء بولاياتهم؛
- 14- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً خطياً يتضمن تقييماً للتقدم المحرز والتحديات المتبقية، بما في ذلك ما يتعلق بعمل المكتب القطري ومكاتبه الميدانية، وفقاً لولاياتهم، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، قبل إجراء جلسة حوار معززة بشأن هذا الموضوع؛
- 15- يقرر إنهاء ولاية الخبير المستقل، وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 22/39 و35/42.